ويجوز ان تكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل واما
الاعتراض الثاني فقيل في جوابه ان بعض الاصول لا يتقدر بما ذكر
كالموضحة فان ارشها مقدر مع اختلافها بالصغر والكبر والجنين
مقدر ارشه ولا يختلف بالذكورة والانوثة واختلاف الصفات
والحرية مقدر وان اختلف الصغر والكبر وساير الصفات والحكم
فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقدير
بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة
واما الاعتراض الثالث فجوابه ان يقال متى يمتنع الرد بالنقص اذا
كان النقص لاستعلام العيب او اذا لم يكن الاول ممنوع والثاني
مسلم وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمتنع الرد واما الاعتراض
الرابع فانما يكون الشيء مخالفا لغيره اذا كان مماثلا له وخولف في
حكمه وهاهنا هذه الصور انفردت من غيرها بان الغالب ان هذه
المده هي التي يتبين بها لبن الحليبة المجتمع باصل الخلقة واللبن المجتمع
بالتدليس فهو مدة يتوقف علم الغيب عليها غالبا بخلاف خيار الرويه
والعيب فانه يحصل للمقصود من غير هذه المده فيها وخيار المجلس
ليس لاستعلام عيب واما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه ان الخبر
وارد على العاده والعاده ان لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف
وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاه فلا يلزم
الجمع بين العوض والمعوض واما الاعتراض السادس فقد قيل
في الجواب عنه ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل
انهما لو تبايعا ربويا بفضة لم يجز ان يفترقا قبل القبض ولو تقايلا
في هذه العقد جاز ان يفترقا قبل القبض واما الاعتراض

السابع

السابع فجوابه فيما قيل ان اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر
رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد واحدهما للبايع والاخر
للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب
عبدا فأبق فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد **واما**
الاعتراض الثامن فقيل فيه ان الخيار يثبت بالتدليس
كما لو باع عبدا وجاء ابره بما قد جمعه لها ولم يعلم المشتري به **واما**
المقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الاصول على خبر
الواحد فقيل فيه ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب العمل به لان
الذي اوجب اعتبار الاصول هو نص صاحب الشرع عليها وهو موجود
في خبر الواحد فيجب اعتباره **واما تقديم** القياس على الاصول
باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فيتناول الاصل محل خبر
الواحد غير مقطوع به لجواز استثنا محل الخبر عن ذلك الاصل
وعندي ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك بالاعتذارات
عن المقام الاول **ومن الناس** من سلك طريقة اخرى في
الاعتذارات عن الحديث وهو ادعا النسخ وانه يجوز ان يكون
ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جايزة وهو ضعيف لانه انما تنسخ
بالاحتمال والتقدير وهو غير سابغ **ومنهم** من قال يحمل الحديث
على ما اذا اشترى شاه بشرط انها تحلب خمسة ارطال مثلا وشرط الخيار
فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم
يتفقا بطل واما رد الصاع فلانه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت
واجيب عنه بان الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصريه وما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)